

492861 - هل يلزم المرأة طاعة زوجها في قص شعرها؟

السؤال

إذا أمر الزوج زوجته أن تقص شعرها، وهي لا تريد قص شعرها؛ لأنها تهتم بيه، وتعتني به مطولاً، وتريده طويلاً، فهل تأثم إن رفضت أمر الزوج؟ وماذا تفعل في هذه الحالة، وهو مصر على أن تقص شعرها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للمرأة أن تجتهد في طاعة زوجها وإرضائه .

وقد سبق بيان ذلك ، وأدلته وأقوال العلماء في جواب السؤال رقم: (285726)، (289549) فليُنظر.

وليس معنى ذلك أن الزوج له طاعة مطلقة على زوجته في كل ما يأمر به ، فإن الطاعة المطلقة لا تجب لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، أما غيره فطاعته مقيدة ببعض الأمور .

فمن الأمور التي تقيد بها طاعة الزوج أن يأمر فيما يخص الزوجية أو إدارة الأسرة ونحو ذلك .

قال ابن نجيم رحمه الله في "البحر الرائق" (5/77): " المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به ؛ إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه " انتهى.

وقال ابن الصلاح: "وَلَيْسَ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخِيَاطَةِ وَالْغَزْلِ وَنَحْوِهَا فِي مَنْزِلِهِ" انتهى من "فتاوى ابن الصلاح" (2/453).

وهذا يدل على أن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة في كل ما يأمر به .

وينظر جواب السؤال رقم: (386056).

فالأمور الخارجة عن النكاح ، وإدارة شئون الأسرة ، ليس له إلزام زوجته بها ، كالطعام الذي تأكله ، واللباس الذي تلبسه ، وطريقة تعاملها مع شعرها ... ونحو هذه الأمور ، إلا إذا كانت تفعلها على وجه محرم ، أو على هيئة تسبب له نفورا ، أو تنفق عليها مالا كثيرا ، أو وقتا طويلا وتقصر في واجباتها المتعلقة بالأسرة ، فله في هذه الحالات أن يأمرها ويلزمها بما يراه محققا لمصلحة الأسرة .

وعلى هذا ؛ فلا يظهر أن للزوج أن يلزم زوجته بقص شعرها ، ما دامت تعتني به في حدود المقبول شرعا ، ولم يصل الأمر إلى الإسراف أو تضییع الأموال الكثيرة عليه ، أو الانشغال به.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

" هل يجوز قص الشعر إلى ما فوق الكتفين للمرأة، إذا كانت لا تقصد التشبه، وإنما إجابة لطلب زوجها؟

فقال في جوابه:

" المشهور عند الحنابلة: أنه يكره أن تقصه ولو شيئاً يسيراً، وقالوا: إنه إذا كانت في النسك لا تقص منه إلا قدر أنملة، فما بالك بغيره؟

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن تقص رأسها، بشرط ألا يرتفع فوق الكتف، وألا يكون فيه مشابهة لشعر الرجال، أو لشعر المومسات العاهرات، أو الكافرات.

وبناءً على هذا نقول: لا تقص المرأة شعر رأسها إلى ما فوق الكتفين، حتى وإن رضي الزوج بذلك، بل حتى، وإن أمر بذلك.

وعلى الأزواج أن يتقوا الله وألا يكرهوا النساء على أمر يكرهنه، والإسلام أيضاً لا يراه". انتهى، من "موقع الشيخ".

ولو رأت الزوجة أنها إن قصت شيئاً من شعرها، وصففته، بما لا يدخلها في محذور، ولا يشق عليها ذلك القص؛ رضي الزوج، وطابت نفسه، وتحتسب ثواب ذلك عند الله تعالى ؛ فلعله أن يكون أوفق، وأحسن في العشرة بينهما، فإن النزاعات إذا دبت في الأسرة ، مهما كان سببها يسيراً ، فإنها سرعان ما تتطور.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكم ويؤلف بين قلوبكم .

والله أعلم .